

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء جراج وورش هيئة النقل العام
بشارع الخليج المصري قسم الساحل محافظة القاهرة
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الاراضي اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١- يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جراج وورش
لكل من الترام والاتوبيس لهيئة النقل العام لمدينة القاهرة بشارع الخليج
المصري - قسم شبرا - الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرافقين ؛

مادة ٢- يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة
للمشروع والملوكة للمذكورين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق ؛

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة جمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء جراج وورش هيئة النقل العام

بشارع الخليج المصري - قسم الساحل محافظة القاهرة

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

تشتمل الخطة العاجلة لعلاج مشكلة المواصلات بمدينة القاهرة على
إنشاء جراجات وورش لصيانتها وإصلاح السيارات بمناطق المدينة حتى يتيسر
إجراء أعمال الصيانة والإصلاح لسيارات كل مجموعة في المنطقة التي
تقوم بخدمة .

وقد اختير الموقع الموضح على الرسم المرافق بشارع الخليج المصري
قرب الأميرة لإنشاء جراج وورش إصلاح لخدمة منطقة شمال القاهرة . والموقع
عبارة عن أرض زراعية بمسطح ١٤٢٣٧٥ متر مسطح وملوكة للاهالي
فيها عدا جزء بمسطح ٢٦٣٠ م ملك الحكومة .

ويقتضى الأمر استصدار قرار باعتبار المشروع من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على الأراضي اللازمة له طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧
لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وقد أعد مشروع القرار المرافق - رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصدار

وزير النقل

على زين العابدين صالح

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية بشأن اعتبار مشروع

اقامة مدرسة اعدادية حديثة بناحية طهار مركز ابشواى
محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة .

تقرر في السنة المالية ١٩٦٧/٦٨ بناء ٢٠ فصلا دراسيا بالمدارس
الابتدائية والاعدادية بمحافظة الفيوم وقد وافق السيد المحافظ على تخصيص
١٢ فصلا لبناء مدرسة اعدادية حديثة على مراحل بناحية طهار بدلا من
المبنى المؤجر الذى أصبح غير صالح لشغله بالمدرسة الاعدادية بهذه الناحية .
وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض
زراعية صالحة للبناء تقع بحوض مشهور رقم ٣٧ ضمن القطعة رقم ٥٩
وتبلغ مساحتها فدان و ٨ قرايط و ٤ أسهم تقريبا وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : سكة زراعية عمومية رقم ٧ منافع خارج الحياض

بطول ٦٤٧٠ متراً ؛

الحد الشرقى : باقى القطعة ٥٩ بحوضه بطول ٩٠ متراً .

الحد القبلى : باقى القطعة ٥٩ بحوضه بطول ٦٠ متراً .

الحد الغربى : القطعة ٥٨ بحوضه بطول ٩٠ متراً مستقيم و ٩١ متراً

متعرج .

وهذه الأرض ملك ورثة المرحوم : السيد مؤمن السيد والسيد
أحمد مؤمن السيد ويملك الأول في الموقع ١٩ قيراطا و ٤ أسهم ولم
أملك أخرى حوالى ٨٠ فدانا .

ويملك الثانى في الموقع ١٣ قيراطا ولم أملك أخرى حوالى ٦٠ فدانا .
وقد قامت الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربى بناحية
طهار بشراء هذه المساحة من الأرض وسددت ثمنها وتنازلت عن الثمن والأرض
لمديرية التربية والتعليم لبناء مدرسة اعدادية عليها وتسلمت المديرية
الأرض وأقامت بناء ستة فصول دراسية مستقلة المرافق شغلت ابتداء
من العام الدراسي الحالى .

ووافقت لجنة التربية والتعليم على هذا الموقع بتاريخ ١٧/٥/١٩٦٦
واعتمده السيد المحافظ بتاريخ ٢٠/١١/١٩٦٧ . كما وافقت إدارة التخطيط
والاسكان على اختيار الموقع بتاريخ ١٥/١/١٩٦٨

ومن حيث إن المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن
تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة
أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد
نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهورى
المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور : محمد حلى مراد

كشف

باسماء الملاك الظاهرين لمشروع اعتبار إنشاء جراج وورش هيئة النقل العام بشوارع الخليج المصرى
قسم الساحل محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

المسطح	الموقع	اسم المالك
٢٣٢٨٨٧٥	جزء القطعة ١٨ بحوض العجوز رقم ١٠	وقف على حسن الكاشف
١٢٦٩	القطعة ٢٥ حوض المجازية رقم ٧	ورثة ابراهيم عبيد وسيد على مقلد
٢٤٥٠	جزء القطعة ١٩ حوض المجازية رقم ٧	سيد أحمد غراب
٦١٢	» » » ٢١ » »	الشيخ محمد حسن مقلد وأخيه، ورثة سيد حسن مقلد
٦٣٢	» » » ٢٨ » »	مصطفى ابراهيم ابراهيم
٧٧٢٠	» » » ٢٧ » »	السيدة / نصره ومجد ابراهيم زهير والورثة
١٩٥	» » » ٢٩ » »	مصطفى محمد نجم
٨٨٠٣٠	» » » ٢٦ » »	وقف على حسن كاشف
١٦٠٠	» » » ٧ حوض اسكندر رقم ٨	وقف ورثة باغوس جرابيدان
١٠٥٠	» » » ١٨ » »	مجد ابراهيم غراب
٤٥٠	» » » ١١ » »	مجد ابراهيم زهير والورثة
٢٦٢	» » » ١٢ » »	سالم مسعود عبيد

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة تفريغ
دمهور بقرية تقرها مركز دمهور محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة
لتنفيذ المشروع المذكور والبالغ مساحتها ١٢ فيراطا و ٣ أمم ملك السادة أحمد محمد
سليمان بليغ وتوفيق محمد محمد بليغ ومحمد مرسى سليمان بليغ وأخواته ومحمد
زكريا محمد سليمان بليغ وأخواته والموضح بيانها وحدودها وموقعها
بالرسم التخطيطى والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ ابريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة تفريغ دمهور بقرية
تقرها مركز دمهور محافظة البحيرة والاستيلاء
على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام

الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات